

المرفوع **قوله** لانه صفة في البنية التي هي لوقى بالقيمة في قول لا يقال
 فليقدر القيمة بتقديرها في المرفوع حتى يتوقف احتمال الوتو لانه احد التقديرين
 لما يتوقف في القيمة بالاداء كصلة المحفة والظفر فان الواجب منهما
 لا يتوقف الا بالاداء **قوله** على احد مقادير الودية وضع مائة من الابل او لوق
 دنيا راضية الا في درهم **قوله** ولما اذا كان غير الكفاة فلا يجب البذل
 على التوكيل بهذا المشي على اصلها فان الانكاد ان كان مقارنا بالالتكوير
 غير الوجه يكون في حكم الاخر على ما مر الا انه يكون الصلح مخصوصا بما لا
 يتوقف اليه حكم الحكم **قوله** فلا تارة التسليم رضى الموتي يكون في عامة الشرح
 وكان كلمة على من على رضى الموتي سقطت من علم الشرح يدل عليه كلامه **قوله**
 وان رده بطل هذا الصيا وبعض المشايخ وقال بعضهم بل يتفرع على المصالح
 وانما التوقف في جود المصالح فلا تارة في صحة الرجوع على المدعى عليه بمقارنة
 اية بالصحة حيث يصح الرجوع ان قال صالح فلا تارة **قوله** الوتو
 به متبادر وضواي الوتو وقع بسبب ذلك العقد **قوله** فلا تارة بحكم حقيقة
 ان حقيقة المبادر يتاويل ايل ببادل **قوله** وجهالة البذل يبطلها بالتاويل
 ان يقول باطالة ذلك من هذه المسئلة لانه معلومية البذل شرط صحة
 الصلح على ما مر **قوله** وان يصح عرضا حذرا فلا يسمى بصلح ان يكون
 عرضا صحيحا حذرا غير كونها **قوله** فلا تارة الاطلاق بان شك
 وبالجملة اذا غلب جانب التيسر بان قدم ذكر ادائه حياية يكون النزاع
 في وقوع الابراء المطلق فلا يقع الاطلاق بان شك واذا غلب جانب
 الاطلاق بان قدم ذكر الابراء يكون الشك في تيسره فلا يقع التيسر
 بان شك وبهذا يعلم ان العلة هي هنا تقديم ذكر المطلق لعدم صلاحية
 على العوضية في حث هذه المسئلة بتفصيل ذكره ابو يوسف في المسئلة

خل الشرح

له
١١٩٤
١١٩٥
١١٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
الطيب الطاهر

الاولى